

مدى صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال بها على الأحكام

د. عبد الحي أبرو*

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه
ومن تبعه
ووالاه ، وبعد :

فإن من العلماء والمؤلفين من اهتم بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها ، فاستقرعوا المسائل الفقهية وقارنوا بينها ، واستخرجوا منها جاماً مشتركاً بين تلك المسائل ، فكان الجامع هو " القاعدة الفقهية " ، كالقرافي ، والعز بن عبد السلام ، وابن رجب ، والزركشي ، وابن السبكي والسيوطى وابن نجيم ، وهو نتيجة جهد متواصل وتتبع لفروع الشريعة في أبواب الفقه .

فلاحظ من هذا ، أنَّ من ضمن التأليف في علم الفقه ، والتحصيل فيه ، والتخصص به نشا "علم القواعد" ، وقام الفقه الإسلامي عامَّة على نوعين من القواعد ؛ وهما : قواعد أصول الفقه ، والقواعد الفقهية ، ويهدف النوعان إلى مقاصد واحدة وغايات متقدمة ، مع وجود اختلاف بينهما في بعض الجوانب .

وتتوسَّع التأليف في قواعد الفقه حتى صار علمًا مستقلاً ، وهو فن عظيم ، يجمع الأحكام الفرعية العديدة ، والمسائل المنتشرة في عبارات وجيزة ، وجمل مصقوله ، وتراكيب محكمة ، تضبط علم الفقه ، وتنسق بين أحكامه وعلمه ، وتقربه للأذهان ، وتجعله سهل الحفظ ، وتبعده عن النسيان ، وتساعد في تكوين الملكة الفقهية ، ولذلك ظهر الاعتناء بالقواعد الفقهية ، واحتلت محلها من الإجلال والاحترام ، وصنفت فيه المؤلفات العديدة في كل مذهب ، وتطور الاعتناء به حتى دون في

*وكيل كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية العالمية – إسلام آباد

مقدمات القوانين والأنظمة ، وتقرر تدريسه في بعض المعاهد والكليات والجامعات .

وفي أيامنا هذه بلغت الحضارة ملغاً لا يدركه الخيال وأغرقتنا بسيل من الاكتشافات العلمية الحديثة نتج عنها تغير في سلوك الإنسان وحياته، فجذت مسائل لم تكن معروفة، وطرأت نوازل جديدة ، ويعيش المسلم الحرير على التزام شرع الله في حيرة من أمره ، يرى أن يعرف حكم الله في كل ما يعرض له من قضايا ليكون على بيته من أمره، وإبراء لذمته .

ونحن نؤمن بكمال شريعتنا ، وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضية إلا بين حكمها : [مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ]⁽¹⁾ ، [وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ]⁽²⁾ ، [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ]⁽³⁾ ، فكل ما يجده من قضايا ونوازل فإن الله حكم فيها، قال الشافعي :

"فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها "⁽⁴⁾

وهذا تأتي الحاجة ماسة إلى علم القواعد الفقهية، ومقداص الشرعية ؛ إذ هما المعين الذي لا ينضب ، والتعتمق فيهما يفتح المجال أمام الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجده من قضايا العصر .

وسنعرض هنا بعض المسائل التي استجدت في هذا العصر وبيان القاعدة التي يمكن أن تدرج تحتها، ولسنا بصدد بحث حكم تلك المسائل، وإنما ليدرك القارئ مقدار فائدة هذا العلم وأهميته .

1- المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزية فيقوم جهاز بوظيفة القلب ، وأخر بوظيفة الرئة ، ويظل الجسم ممدداً لا حراك به ، ويستمر على هذا مدة طويلة ، ولو فصلت عنه الأجهزة المساعدة لفارق الحياة ، فهذه تدرج تحت قاعدة " الحياة المستعارة كالعدم "⁽⁵⁾ .

١- سورة الأنعام ، الآية 38 .

٢- سورة النحل ، الآية 89 .

٣- سورة المائدة ، الآية 3 .

٤- الرسالة ، ص 20 .

٥- قواعد المقرى ، القاعدة رقم (239) .

2- مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها؛ فهذه تدرج تحت قاعدة "الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصوصة، لتماثل الأجسام" ⁽⁶⁾.

3- الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جواً : فمع تطور وسائل السفر تطوراً مذهلاً قد يصبح النهار بالنسبة إليه ثلاثة ساعات أو أقل ، وربما في السنوات القادمة يصبح النهار في هذه الحالة أقل من ساعة ، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة "تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحسن لا على باطن الحقيقة" ، فإذا أمسك عند طلوع الفجر وجب عليه أن يستمر حتى تغرب الشمس ، ولو غربت بعد نصف ساعة .

ووهذا يعطي أهمية خاصة لهذا العلم في هذا العصر .
إن القواعد الفقهية تكتسب أهميتها في الدراسات الفقهية من أسباب كثيرة، أهمها ما يلي :

1- إن الأحكام الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين، وأن مسائل الفقه وفروعه من الكثرة بمكان بحيث يتعدّر حصرها في أعداد معينة فيينبغي ضبط المسائل الفقهية في القواعد الفقهية ليسهل الرجوع إليها.

2- إن الفقهاء - رحمة الله تعالى - عندما وضعوا القواعد الكلية الخمس فرّعوا على كل قاعدة جملة قواعد اندرجت تحت مفهومها ثم تفرّعت الفروع الفقهية على هذه القواعد وألحقوا بكل فرع ما يشبهه، الأمر الذي يسرّ الطريق على الباحثين في هذا المجال.

3- كونها تساعد على التدريب في مأخذ الظنون في مجال الأحكام وهو الذي يسمى فقه النفس ، وهو أنفس صفات علماء الشريعة.

4- تميزها بكون كل منها ضابطاً يضبط فروع الأحكام العملية ، ويربط بينها برابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها ، فلو لا هذه القواعد لبقت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها وتبرز من خلالها العلل الجامعة .

5- كونها متعلقة بالأحكام الشرعية ذاتها.

6- كونها تعلّل بها الأحكام الشرعية وقد تكون أصلاً لها، وأنها تساعد على تأصيل الأحكام واستنباطها من النصوص سواء كانت هذه

⁶- المصدر السابق ، القاعدة رقم 36 .

النصوص آيات قرآنية أو مضمون أحاديث نبوية شريفة أو قولًا لبعض الفقهاء صيغ و عمل قاعدة.

7- إن إبراز القواعد الفقهية يظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات ، ويسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على محاسن الدين الإسلامي الحنيف وتبطل دعوى من ينتقصون من الفقه الإسلامي ويتهمنه بأنه مشتمل على حلول جزئية دون قواعد كافية.

8- إن دراسة القواعد الفقهية يعين القضاة والحكام عند البحث عن حلول للمسائل المعروضة والنوازل الطارئة بأيسر سبيل وأقرب طريق ، ولذلك قال بعض الفقهاء : " إن حكم دراسة القواعد الفقهية والإمام بها على القضاة والحكام فرض عين وعلى غيرهم فرض كفاية ". فهي نافعة للقضاة حيث توجب على القاضي حين الاستناد إليها أن يردها للدليل الشرعي الذي تدرج تحته ، كالصالح المرسلة والعرف

9- إن القواعد الفقهية تربى عند الباحث ملكرة فقهية قوية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للواقع المتعددة والمسائل المتكررة، وأنها تسهل الوصول إلى المسائل الشرعية بتقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد.

10- إن القواعد الفقهية بالرغم من إيجاز عبارتها فلها من العموم ما يسمح بسعة استيعابها للمسائل الجزئية .

11- إن القواعد الفقهية وإن كانت كثيرة جداً غير محصورة بعدد فيستطيع الباحث الوقوف عليها حيث يجدها منتشرة في كتب الفقه العام والفتاوی والأحكام حيث يجد فيها بغيته.

12- إنها تساعد في تلمس الحكم الشرعي في الكثير من المسائل

13- إن الاستثناء في بعض القواعد الفقهية لا يغضّ من قيمتها ، بل من شأنه أن يصون القاعدة والمبداً عن الاضطراب .

14- إن دراسة القواعد الفقهية تظهر بجلاء مدى اشتغال القواعد على أسرار الشرع وحكمه .

15- إن علم القواعد الفقهية ثُبَّد أساسه على مدى القرون بجهود متواصلة للمؤلفين فيه، وأن هذه القواعد في نشأتها كانت تدور على السنة الفقهاء والمجتهدين وهم يوصلون الأحكام.

16- إن مجموع هذه القواعد إجمالاً يمثل ثروة ذات بال من الفكر التشريعي، والميزان القضائي، والمبادئ القانونية، وأسس النظام في حياة المجتمع.

دليلية القواعد الفقهية

من الأمور التي ينبغي التعرض لها في بحث القواعد الفقهية النظر في دلائل هذه القواعد، أي هل يسوغ لنا أن نجعلها دليلاً شرعاً يُستند إليه وُتُستتبَطَ منه الأحكام عند عدم وجود نص أو إجماع أو قياس في المسألة؟

وقد في هذا المقال سنتناول ذلك في مبحثين، نعرض في الأول آراء العلماء في المسألة، وفي الثاني أدلة هذه الآراء ومناقشتها وبيان الراجح منها.

المبحث الأول: آراء العلماء في المسألة

تکاد تتفق آراء العلماء المعاصرین من کتبوا في القواعد الفقهية على أن القواعد الفقهية لا تصلح أن تكون دليلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية، إلا إذا كان أصلها مستنداً إلى دليل من الكتاب أو السنة أو غيرهما⁽⁷⁾.

وقد تكلم من هم أسبق عصرًا من هؤلاء عن هذه القضية، وكانت لهم آراء مختلفة، منها ما يستفاد منه الاعتداد بهذه القواعد وبناء الأحكام عليها، ومنها ما يرفض ذلك.

وقد فهم بعض الباحثين من عبارات وردت في كتاب "الغوثي" لإمام الحرمين (ت 478هـ)⁽⁸⁾ أنه من لا يرى صحة الاستدلال

⁷- انظر في ذلك: القواعد الفقهية للندوي، ص 329، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو / 1-46-47، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقربي لابن حميد / 116، القواعد الفقهية الكبرى للسدحان ص 35، القواعد الفقهية للباحثين، ص 273.

⁸- هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجونياني النيسابوري الشافعي الأشعري، الملقب بضياء الدين والمعروف باسم الحرمي . من الفقهاء المتكلمين، والأصوليين، والمفسرين، والأدباء . تلقى علومه على والده، ثم اعلى مشايخ عصره، وقد للتدریس وهو دون العشرين. تنقل في البلدان، وكان آخر مطافه في نيسابور حيث توفي فيها سنة 478هـ..

بالقواعد الفقهية حيث يقول عند إيراده قاعدي: الإباحة وبراءة الذمة؛ "وغرضي بايرادهما تنبيه القرانج... ولست أقصد الاستدلال بهما" ^(٩).

ويقول الحموي في "شرح الأشباء والنظائر" ^(١٠) نقلًا عن "الفوانيد الزينية" لابن نجيم: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كافية بل أغلبية".

وفي تقرير واضعي مجلة الأحكام العدلية ورد قولهم: "فحكم الشرع ما لم يقروا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد، إلا أن لها فائدة كافية في ضبط المسائل" ^(١١).
وعلل بعض شراح المجلة ذلك بقوله: "أي ينتور بها المقلد، ولا يتخذها مدارا للفتوى والحكم، فلعل ببعضا من حوادث الفتوى خرجت من إطارها بقيد زائد، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظر دقيق، وتحري عميق، يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقة ويستثنى منها ما خرج عنها بقيد، أو سبب من الأسباب المارة" ^(١٢).
ويبدو كان الشارح يرى التفريق بين المقلد والمجتهد في ذلك، ويصر المنع على المقلد غير القادر على اجراء القواعد في مشتملاتها الحقيقة، والمفتقد لمعرفة القيود والمستثنيات التي لا تدخل في إطار القاعدة.

ومن لا يرضي الاستدلال بالقواعد الفقهية ابن دقيق العيد (ت 702 هـ) ^(١٣)، فقد قال ابن فرحون ^(١٤) في ترجمة ابن بشير ^(١٥):

من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين، وغياب الأم في التباثر الظلم، وغيرها.

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى 3/249، شذرات الذهب 3/358، الفتح المبين

206/1.

^{١٣}- الغاشي. تحقيق عبد العظيم الندب. ص 490.

^{١٤}- غمز عيون البصائر شرح الأشباء والنظائر 17/1. 132.

^{١٥}- مجلة الأحكام العدلية ص 11.

^{١٦}- شرح المجلة لللاتسي 1/12.

^{١٧}- هو أبو الفتح تقى الدين محمد بن علي بي وهب القشيري المنفلوطى المصرى المالكى . نشأ بقوص، وتردد على القاهرة، كان عالماً بارعاً في الفقه والأصول والحديث والأدب وال نحو، جمع إلى ذكائه ووفرة علمه، الورع في الدين والظرف والأدب، كان من المحتهدين، وفيه أنه لم يختلف المتأخرون في أنه العالم المعروث على رأس السبعمائة، تولى قضاء الدىبار المصرية وتوفي في القاهرة سنة 702 هـ.

من مؤلفاته: الإقتراح في علوم الحديث، وشرح مختصر ابن الحاجب في فروع الفقه المالكى، والإمام في أحاديث الأحكام، وغيرها.

وكان- ابن بشير - رحمة الله - يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التبيه، وهي طريقة نبه الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلصة، وأن الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية⁽¹⁶⁾

وإذا تأملنا رأي القرافي هذا، وجدناه يجعلها في درجة الحجج القوية التي ينحصر لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها، وهي النصر والإجماع والقياس الجلي- بشرط سلامتها عن المعارض - وفي هذا رفع من درجة الاحتجاج بالقاعدة الفقهية.

وقال الشيخ مصطفى الزرقا: "ولذلك كانت تلك القواعد الفقهية قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية خارجة عنها، إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي التي بالتخريج على قاعدة أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استثنائية خاصة، ومن ثم لم تسْوَّغ المجلة أن يقتصر القضاة في أحكامهم على الاستناد إلى شيء من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضى فيها، لأن تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء"⁽¹⁷⁾

راجع في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى 2. الدرر الكامنة 3.48/3. شذرات الذهب 4.6. الاعلام 6.283. معجم المؤلفين 11/70.

¹¹- هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي المشهور بابن فر 혼 البعمري . من علماء المالكية بالفقه والنحو والأصول والفرانض. والوثائق والقضاء والرجال وطبقاته. جياني الأصل مدني المولد والنشأة والتعلم. ارتحل إلى مصر والقدس ودمشق. والتلقى بعلمائها وأخذ عنهم. تولى قضاء المدينة وأظهر مذهب مالك بها. توفي سنة 799 هـ . من مؤلفاته: شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه. وتبصرة الحكم. والديباج المذهب. وغيرها.

¹²- هو أبو ظاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن بشير التخوخي . من علماء المالكية في القرن السادس الهجري. وكان إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث. ومن المترفعين عن التقليد. ومن أكثروا من بناء الأحكام الفرعية على القواعد والأصول. مات قتيلاً. من قبل قطاع الطرق في عقبة. ولا يعرف تاريخ وفاته.

من مؤلفاته: التبيه على مبادي التوجيه. والتبصرة. والأنوار البدية إلى أسرار الشريعة. والتنهيف على التهذيب.

راجع في ترجمته: الديباج المذهب. ص 87. شجرة التور الزكية. ص 126.

¹⁴- الديباج. ص 87. بواسطة مقدمة تحقيق كتاب "القواعد للمقربي" لابن حميد 1171 . يقول المحقق: يتبرأ ابن فر 혼 بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية. إذ هي محل الخلاف. أما القواعد الأصولية فستنقع على جواز استخراج الحكم منها. وأصلق القواعد الأصولية على القواعد الفقهية أمر شائع في ذلك العصر.

¹⁵- المدخل الفقهي العام 934/2

فهذه النقول وأمثالها تفيد أنه لا يسوغ اعتبار القواعد الفقهية أدلة شرعية لاستنباط الأحكام.

وفي المقابل نجد طائفه من العلماء تستدل بالقواعد الفقهية، وترأها صالحة للدليل والترجح، وأن ما يقال عن خروج طائفه من الجزئيات عن حكم القاعدة، وتسميتها بالمستثنيات، غير مؤثر فيها.

فقد صرَّح الشهاب القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض، ومثل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في – مسألة الدور مثل – المسألة السُّريجية⁽¹⁸⁾ فإنه ينقض، لأنَّه يخالف القاعدة المعروفة: أنَّ من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، وشرط السُّريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، لأنَّ تقدم الثالث يمنع لزوم الطلاق بعدها⁽¹⁹⁾.

ومن النصوص الفقهية التي تدل على صلاحية القواعد الفقهية للاستدلال، ما جاء في "المجموع شرح المذهب للنووي"⁽²⁰⁾ قال:

"فرع: لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخاً ونبيذاً ومشوياً ففي كلِّه الوضوء، وكذا قولنا القديم، ولأحمد في رواية: أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل، ولا أعلم أحداً وافقه علينا. ومذهبنا ومذهب كافة العلماء: لا وضوء من لبنها، واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أبي سعيد بن حضير - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال: لا توضؤوا من البَلَانِ الْغَنَمِ وَتَوْضُؤُوا مِنَ الْبَلَانِ الْإِبَلِ" رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف، فلا حجة فيه لضعفه، ودليلنا: "أنَّ الأصل الطهارة، ولم يثبت أنه ناقض".

فإنَّما الإمام النووي⁽²¹⁾ هنا استند إلى القاعدة الفقهية المشهورة "الأصل بقاء ما كان على ما كان" وقدّمها على الحديث الضعيف.

¹⁸ المسألة السُّريجية: مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر ابن سريج الشافعي (ت 306هـ)، وهي ما لو قلت لزوجته: إنَّ طلقك فانت طلاق قبله ثلاثة، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه. = انظر: إيضاح المسالك، ص 407. وذكر ابن تيمية (ت 728هـ) هذه المسألة في "القواعد التورانية" وبين إنكار فقهاء الإسلام من جميع الطوائف هذا الكلام، فانظر: شرح المسألة وشرح شيخ الإسلام عنها، ونقد ابن سريج بشأنها، ص 283.

¹⁹ الفروق 4/40 و 1/74. ووجه الدور أنه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثة، ومتى وفع قبله ثلاثة لم يقع، فيؤدي إثباته إلى نفيه، فانتفيه.

²⁰ 64/2، وحديث ابن ماجة 496 ضعيف الإسناد لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه.
²¹ هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرسي الملقب بمعي الدين النووي، من فقهاء الشافعية وعلمائهم البارزين. قال عنه ابن السبكي: إنه أستاذ المتأخرین، وحجَّة الله على اللاحقين.

وَتَقْلِيلُهُ عَنِ الْإِيمَانِ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْفَةَ (ت 803 هـ) ⁽²²⁾ جواز نسبة القول إلى المذهب استنبطاً من القاعدة الفقهية، قال الحطاب: "سئل ابن عرفة: هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟ فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك" ⁽²³⁾

وهذا يدل على أن ابن عرفة يرى صحة الحكم استناداً إلى القاعدة الفقهية، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناءً على القاعدة جاز الحكم بها.

ومن المؤسف أن العلماء، على كثرة ما ألقوا في القواعد الفقهية، لم يعطوا هذا الجانب من الموضوع حقه من الدراسة، بل إن غالبيهم أهملوه، ولم يتحدثوا عنه، والكثيرون ممن أشاروا في مقدمات كتبهم، إلى أهمية هذه القواعد، كانت عباراتهم إنسانية، وغير واضحة المعالم في حجية القواعد وصلاحيتها للاستدلال. وربما أفسح بعضها بشيء من ذلك، كقول السيوطي (ت 911هـ): "اعلم أن فن الأشباء فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وما خذله وأسراره، ويُتمهر في فهمه واستحضاره، ويُقتدر على الإلحاد والتخرير، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والواقع التي لا تنقضى على مر الزمان" ⁽²⁴⁾.

والداعي إلى سبيل السالفين. ولد بنوی من قری حوران في الشام، وتعلم في دمشق. عرف بالذكاء والفصاحة والزهد والورع. ولی مشیخة الحديث ولم يأخذ من مرتبها شيئاً. توفي سنة 676هـ. ولم يتزوج.

من مؤلفاته: المجموع شرح المذهب، وشرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات، وغيرها.

رجاءً في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى 5/165، شذرات الذهب 5/354، الفتح المبين 8/2، والأعلام 8/149.

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج، ص 274، الضوء اللامع/ 9، وشجرة النور الزكية، ص 227.

²³ موهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الحطاب (مصر: مطبعة السعادة، 1379هـ) 38/1.

²⁴ - الأشيه و النظائر . ص 31

ومثل ذلك الكلام يفهم منه أن القواعد الفقهية من مصادر الاستنباط، وأنها صالحة للاستدلال، لكننا لا نلحظ أثر مثل هذا الكلام في المجال التطبيقي عند السيوطي، ولا عند غيره.

المبحث الثاني: الأدلة وبيان الراجح من الآراء إن من رفضوا الاحتجاج بالقواعد الفقهية واتخاذها سندًا للاستنباط والتخرير، دفعهم إلى ذلك طائفه من الأسباب، يمكن إجمالها في الأمرين الآتيين:

أولاً: إن القواعد الفقهية أغلبية، وليس كليّة، وإن المستثنىات فيها كثيرة، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد الحاقد بها، مما يشمله الاستثناء.

ثانياً: إن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة، وجامع وراظط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام هذه الفروع⁽²⁵⁾.

والمقصود من ذلك أن جعل القواعد الفقهية دليلاً للأحكام الفرعية يلزم منه الدور الممنوع، بحسب أن القواعد نفسها كان دليلاً للمثبت لها هو الفروع الفقهية، فكيف تكون القاعدة المذكورة دليلاً على هذه الفروع؟⁽²⁶⁾

هذان هما أهم المسوغات التي ذكرها المنكرون للاحتجاج بالقواعد الفقهية. أما من احتجوا بها وجوزوا بناء الأحكام عليها استنباطاً وتخريراً وترجياً، فكلامهم مبنيٌ على كليّة القاعدة الفقهية. وكلامهم فيما ذكرناه بشأن مناقشة مسألة أكثرية القاعدة الفقهية أو كليتها، هو كلامهم هنا، كما سيتضح مزيد كلام بهذا الشأن عند مناقشة مسوغات الرافضين فيما يأتي.

إن المسوغات التي ذكرناها، لرفض الاحتجاج بالقواعد الفقهية، يمكن أن يقال فيها ما يأتي:

أولاً: إن القول بأن القواعد الفقهية أغلبية، وأن المستثنىات فيها كثيرة، وأن المحتمل أن يكون الفرع المراد الحاقد بها مما يشمله

²⁵ موسوعة القواعد الفقهية للبورنو 45/1.

²⁶ القواعد الفقهية للباحثين. ص 281.

الاستثناء، يبدو - بحسب الظاهر - مقنعاً ومسوغاً لهذا الرفض، ولكن عند إمعان النظر نجد أن ما ذكر، قابل للنقاش من جهات عدّة، منها:

1- أنه لو تم دراسة المستثنىات التي ذكروها، لبيان مدى انطباق شروط القاعدة عليها، وهل كانت مستثنة لفقدان شرط فيها، أو لقيام مانع، أو كانت استثناء من غير سبب؟! فإنها ستبيّن أن كثيراً من تلك الجزئيات المستثنأة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، إما لأنها لم يتحقق فيها مناط القاعدة، أو لفقدتها بعض الشرط، أو لقيام ما يمنع من انطباق حكم القاعدة عليها، لأنها قد عارضتها ما يمنع من انطباقها على جزئياتها.

2- إن كثيراً من القواعد كان من ثمرات الاستقراء الناقص، ولا شك أن نتيجة هذا الاستقراء والتبنّو عن طريقة، بحكم ما لم يستقرأ، من الأمور المظنونة، وليس من الأمور اليقينية، إذ من المحتمل أن يكون حكم ما لم يستقرأ مخالفًا لحكم ما تم استقراؤه.

وهذا الكلام صحيح من الجانب النظري والمنطقى، لكن أهل الاختصاص من العلماء، لم يستنكروا إطلاق "قواعد كلية" على نتاج الاستقراء، مع اعترافهم بأن الحكم بالكلية تابع لوجوده في أكثر الجزئيات، أو في بعضها⁽²⁷⁾. فقد عرفوا الاستقراء الناقص بأنه "الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته"⁽²⁸⁾. واحتاج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاقياً الفرد بالأعم الأغلب، وقالوا إنه مفيد للظن، وهو كافٍ لإثبات الأحكام الشرعية⁽²⁹⁾. فالاستقراء وإن لم يفِد اليقين، لكنه يفيّد الظن الغالب، والعمل بالظن لازم، فيكون الاستقراء الناقص حجة⁽³⁰⁾.

ثانياً: وأما القول بأن القواعد الفقهية ثمرة الفروع، فلا يصح أن تكون دليلاً على الفروع، لما يلزم من الدور، فهو اعتراض جذاب في

²⁷- تحرير القواعد المنطقية. ص 165. المنطق التوجيهي. ص 122. بواسطة القواعد الفقهية للباحثين. ص 282.

²⁸- المصادران السابقان.

²⁹- جمع الجوامع بشرح المحطي وحاشية الأنباري 2/347، الإبهاج 3/174، بواسطة د. الباحثين. ص 282.

³⁰- الحاصل 2/1068، نهاية الوصول 8/405، الإبهاج 3/174، البحر المحيط 6/10، شرح الكوكب المنير 4/420.

الظاهر، ولكن هذا إنما يتم لو كانت الفروع المراد استتباطها، هي الفروع التي كشفت عن القاعدة، وليس الأمر كذلك. فالفروع المتوقفة على القاعدة هي غير الفروع التي توقفت عليها القاعدة.

وأيضاً: فإن كل قواعد العلوم إنما بنيت على فروع هذه العلوم وكانت ثمرة لها. وأقرب مثال لذلك قواعد الأصول، وخاصة عند الحنفية، حيث استبسطت من خلال أحكام المسائل الفرعية المنقولة عن الأئمة الأقدمين، ولم يقل أحد أنه لا يجوز لنا أن نستند إلى تلك القواعد لتقرير الأحكام واستتباطها.

وكذلك قواعد اللغة العربية التي استبططها علماء اللغة من خلال ما نطق به العرب الفصحاء قبل أن تшوب ألسنتهم العجمة واللحن، وهي القواعد التي يستند إليها في استبطاط أحكام اللغة والبناء عليها. ولم يقل أحد إن هذه القواعد لا تصلح لاستبطاط أحكام العربية لأنها ثمرة للفروع الجزئية.

وبعد هذه الخلاصة لما قيل في حجية القاعدة الفقهية، وبيان وجهات النظر حول بعض الآراء والاستدلالات، فإن الذي يترجح لنا، بعد الإحالة على مصادر تكوين القاعدة هو التفصيل⁽³¹⁾، وفق العرض الآتي:

- 1- إن القواعد التي هي نصوص شرعية، سواء كانت صياغتها واحدة، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى، تعتبر حجة، ودليلًا تستبطط منه الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض، شأنها في ذلك، شأن النصوص نفسها، عامة كانت أو خاصة.
- 2- وأما القواعد المستبطة، فيختلف الحكم فيها،

تبعا للأمرتين الآتىين:

- A-المصدر والدليل الذي استبطة القاعدة عن طريقه.
 - B-الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستبطة.
- ففي حالة الأولى، وهي مصدر القاعدة، والدليل الذي استبطة بواسطته، نجد أن الحكم يختلف فيها تبعا للآتي:
- A-إن كانت القاعدة مستبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعا لاتفاق العلماء أو اختلافهم بهذا الشأن. فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلًا صالحًا للاستبطاط، لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي

³¹. القواعد الفقهية للباحثين، ص 286.

صلاحيتها لأن تبني عليها الأحكام كالنص. وإن اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجح، ولتفريق الأحكام عليها، عند من استتبطها، لأنها مردودة إلى النص عنده، وحيث أنها راجعة إلى حجية النص، لكنها لا تكون كذلك، عند من لم يصح الاستنباط.

ب - وأما إذا كانت مستتبطة من الاستقراء فهي حجة في الترجح، وفي التخريج والاستنباط وتفریع الجزئيات. وإذا قام دليل على إخراج بعض جزئياتها، عمل بما يقتضيه الدليل في تلك الجزئيات، وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك. لما ذكرنا من أن القواعد الاستقرائية لا يخرم كليتها إخراج بعض الجزئيات عنها. ولأن أساس تكوينها استقرائي هو من بعض الجزئيات لا من كلها، ولا احتجاج جمهور العلماء به، ولبنائهم كثيراً من الأحكام بالاستناد إليه. وحينئذ يكون استثناؤها كابخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان: فإن ذلك لا يؤثر في بقاء الدليل والعمل به فيما عدا ذلك. ولا يختلف الأمر بهذا الشأن في استقراء النصوص الشرعية، عن التراث الفقهي المنقول عن العلماء.

ج - وأما القواعد المستتبطة، أو المخرج من الطرق الأخرى كالقياس والاستصحاب والاستدلال العقلي، أو المستتبطة بطريق الاجتهاد في تحقيق المنطاق أو تقييده أو الترجح عند التعارض فهي تابعة لنوع الدليل، ومدى الأخذ بما يتربّط عليه من الأحكام، ولصحة وسلامة الترجح أو الاستنباط عليه. وهي تختلف قوّة وضعفًا تبعاً للاقتفاق أو الاختلاف في ذلك.

وفي الحالة الثانية، أي حالة الاتفاق، أو الاختلاف في القاعدة المستتبطة، فإن ذلك لا يؤثر على حجية القاعدة على من استتبطها أو خرجها، ووجود الاختلاف يضيق دائرة من يعمل بها ليس غير، ولكنها حجة تتفرّع عليها الأحكام عند من خرجها، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها.

هذه القواعد التي أجهد العلماء أنفسهم في جمعها، وترتيبها وتدوينها وشرحها وبيان طائفه من أحكامها، ليس غرضهم من ذلك هو ما ذكر في فوائد هذه القواعد من تسهيل الحفظ، وجمعها في سلك واحد، وما أشبه ذلك، نعم إن هذا أمر متحقق - ولا شك - لكن ليس هو وحده المقصود من ذلك، فليست القواعد هي مجرد "ديكور" يزين المعرض الفقهي، بل هي إلى جانب تلك الفوائد مصدر مشروع يتعرف

منها على أحكام مال مينصر عليه. ويستفيد منها المجتهد والمفتى والقاضي وغيرهم، كل في مجاله الذي يعمل فيه. ولا ندري ما معنى قولهم: إن القاعدة الفلانية تدخل في سبعين بابا من الفقه، وأن القاعدة الفلانية هي ثلث العلم، أو ربعه، أو أكثر من ذلك، إذا كانت لا تصلح للحجية؟!

إن كتب الفقه شاهد، غير مدفوع، على قيام الفقهاء بالاعتماد عليها في مجال الاستنباط، أو التخريج، أو الترجيح، فهذا إمام الحرمين (ت 478هـ) الذي نقلنا عنه ما يمنع ذلك، بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب على الأصول والقواعد، عند تعذر النص، في كتابه "غياث الأئم في التباث الظلم"⁽³²⁾. وما قيل من المنع من البناء على القواعد الفقهية، من قبل بعض العلماء، لا يعني حسم الموضوع، فإن مثل هذه الأقوال وردت على السنة طائفة من العلماء حتى في القواعد الأصولية، لكن الرابع عند العلماء جواز ذلك، بشرط عدم وجود النص، والقدرة العلمية لمن يتولى هذا العمل، وهذا الأمر نفسه نفرضه في القواعد الفقهية، وقد بنى العلماء على القواعد والضوابط الفقهية ما لا يحصى من الفروع كمثل ما بنوه على قاعدة تفريغ الصفة وغيرها. ونكتفي هنا، بذكر مثال واحد يبين منهج العلماء في ذلك، والفائدة الممكن تحقيقها من التفريع على القواعد الفقهية.

ذكر علماء الحنفية أن الأصل عند محمد بن الحسن أنه "إذا اجتمع الإشارة والتسمية في العقد، فإن كان المسمى من جنس المشار إليه يتعلق العقد بالمشار إليه، وإن كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى". وبينوا توجيه ذلك⁽³³⁾.

ومما ذكروه تفريعاً على هذا الأصل أنه: إذا باع جارية فإذا هي غلام لم ينعقد البيع، وإذا باع كيشاً، فإذا هو نعجة، انعقد البيع وتتجزء، وذلك لأن الغلام والجارية جنسان عندهم، لأن الغلام يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرها، والجارية لخدمة داخل البيت، كالاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام بالكلية، أما الكيش والنعجة فهما جنس واحد، لأن الغرض الكلي من الحيوانات الأكل

⁽³²⁾- انظر على سبيل المثال: ص 315، 316، 317، 323، 324، 328، 332، 333 من الكتاب المذكور.

⁽³³⁾- الهيئة 152/1، رد المحتر 426، تبيين الحقائق 2/151، 152، شرح الزياداتلقاضي خان 5/1658.

والركوب والحمل، والذكر والأنثى في ذلك سواء. فالمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الأغراض⁽³⁴⁾.

وعلى هذا فإن معرفتنا بهذا الضابط أو الأصل، يمكننا من استنباط وتخرير أحكام كثير من الفروع الفقهية. فلو باعه دنا على أنه خل فإذا هو دبس، أو باعه فصا على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، أو جهازا على أنه آلة التصوير فإذا هو راديوا، أو باعه هذه المكنسة الكهربائية، فإذا هو جهاز لتنقية الخضر وعصير الفواكه، بطل البيع، لاختلاف الجنس باختلاف الأغراض. ولو باعه فصا على أنه ياقوت أحمر فإذا هو ياقوت أصفر، أو هذا الثوب المصري فإذا هو مغربي، لم يبطل البيع، وخير المشتري لفوائد الوصف. وهكذا يمكن طرد هذا في عشرات، بل مئات الأمثلة⁽³⁵⁾.

^{٣٤}- العناية على الهدایة للبابرتی بهامش فتح القدير 306/3، فتح القدير 3/206.
وانظر في الأشباه والنظائر لابن نحیم، ص 409، طائفة مما اتفقا عليه وما اختلفوا فيه من الانجذاب.

^{٣٥}- القواعد الفقهية د. الباحسين ص 290. ومن الأصول والقواعد في ذلك: إن الشافعية يرون أن جواز بيع الأعيان يتبع اطهارة أى كل ما كان ظاهرا

35- ظاهرا جاز بيعه. ويرى الحنفية أن جواز البيع يتبع الضمان أي كل ما كان مضمونا بالاتفاق جاز بيعه. ومن الممكن أن تبني على كل أصل من هذين الأصلين أمثلة غير محضورة. وانظر في "تأسیس النظر" ص 66. طائفة من هذه الأصول.

فهرس أهم المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم
- (2) الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنیفة النعمان / زین الدین بن ابراهیم بن نجیم / تحقیق
- (3) الأشیاء والنظائر على مذهب أبي حنیفة النعمان / زین الدین بن ابراهیم بن نجیم / تحقیق: محمد مطیع الحافظ / دار الفکر ، دمشق ، 1983م.
- (4) الأشیاء والنظائر فی قواعد وفروع فقه الشافعیة / جلال الدین عبد الرحمن بن أبي بکر محمد السیوطی / دار الكتاب العربي ، بیروت 1996م.
- (5) الأعلام / خیر الدین بن محمود الزركلی الدمشقی (ت 1976 م) / دار العلم للملائين ، بیروت ، 1980م .
- (6) البحر المحيط فی أصول الفقه / بدر الدین محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشی / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت ، 1992م .
- (7) البرهان فی أصول الفقه / امام الحرمين عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوینی / الشؤون الدينية ، قطر .
- (8) تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق / فخر الدین عثمان بن علی الزبیلی / مطبعة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، تصویر عن طبعة بولاق 1313ھ .
- (9) الحاصل من المحسوب / أبو عبد الله تاج الدين محمد بن الحسن الأرمومی / تحقیق : د . عبد السلام محمد أبي ناجی / جامعة قاریونس ، بنغازی ، 1994م .
- (10) الديباچ المذهب فی معرفة أعيان العلماء المذهب / ابن فرحون ، القاضی برهان الدین ابراهیم ابن علی بن محمد / تحقیق : د . محمد الأحمدی أبو النور / دار التراث ، القاهرة ، 1974م .
- (11) رد المحتار علی الدر المختار (حاشیة ابن عابدین) / محمد أمین بن عمر بن عابدین / مصطفی البانی الحلبي ، مصر ، 1966م .
- (12) الرسالۃ / الإمام محمد بن إدريس الشافعی / تحقیق : أحمد محمد شاکر ، دون معلومات أخرى .

- (13) شذرات الذهب في أخبار من ذهب / أبو الفلاح عبد الحي بن العماد / دار الأفاق ، بيروت .
- (14) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / محمد بن محمد مخلوف / تصوير : دار الفكر ، بيروت .
- (15) شرح مجلة الأحكام / محمد طاهر - محمد خالد الأتاسي / مطبعة حمص ، 1930 م.
- (16) شرح الزيادات / فخر الدين الحسن بن منصور الأوزجندى الفرغانى ، المعروف بقاضي خان / تحقيق : د . قاسم أشرف / المجلس العلمي كراتشي 2001 م .
- (17) طبقات الشافعية الكبرى / تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي / دار المعرفة ، بيروت .
- (18) طبقات الفقهاء / أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / تحقيق : د . إحسان عباس / دار الراند العربي ، بيروت ، 1978 م .
- (19) طبقات الفقهاء / أحمد بن مصطفى، طاش كري زاده / الموصل ، 1380 هـ .
- (20) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر/ أحمد بن محمد الحموي/دار الكتب العلمية،بيروت 1985 م .
- (21) الفروق / شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي / تصوير : دار المعرفة ، بيروت .
- (22) القواعد الفقهية / د . علي أحمد الندوی / دار القلم ، ط : 4 ، 1998 م .
- (23) مجلة الأحكام العدلية / لجنة من فقهاء الدولة العثمانية / تصوير : قديمي كتب خانه ، كراتشي
- (24) معجم المصطلحات العلمية والفنية / إعداد وتصنيف : يوسف خياط / دار لسان العرب ، بيروت .
- (25) موسوعة القواعد الفقهية / محمد صدقى بورنو / 1416 هـ - دون معلومات أخرى - .